بسم اللـــــه الرحـــمن الـــــرحيم

الاســـــم : دكتور / متولى موسى متولى طعواش

تاريخ الميلاد : ١٩٣٩/٣/١٢

محل الميلاد : زاوية البقلى / منوفيه

المؤهلات العلميه :

١ ـ ليسانس / من كلية الشريعة والقانون بالقاهره / جامعة الأزهـــــر ١٩٦٦ .

٢ ـ ماجستير فى الفقه المقارن بدرجة " جيد جدا " سنة ١٩٧٨ .

٣ ـ دكتوراه فى الفقه المقارن بمرتبة الشرف الثانية ١٩٨٥ .

المؤلفـــــات :

١ ـ الربا والشركات فى الفقه الاسلامى .

٢ ـ الزكاة والحج فى الفقه الاسلامى .

٣ ـ عقد الزواج وما يترتب عليه من أحكام .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الخلق وامام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه / وبعد ...

فان النساء بالنسبة للرجال صنفان :

صنف مباح يجوز لهم الزواج منه فى الحال .

وصنف محرم عليهم . والحرمة نوعان : مؤبدة ومؤقته .

والحرمة المؤوقته . أنواع كثيرة . أما الحرمة المؤبدة فثلاثة أنواع .

فقد تكون الحرمة مؤبدة بسبب القرابة أو الزواج أو الرضاع . وموضوع الرضاع موضوع عظيم الشأن جليل القدر ، نظرا لما يتعلق به من حرمة النكاح منعا لاختلاط الأنساب .

وكثيرا ما يثور نزاع فى محاكم الأحوال الشخصية حول وجوب الارضاع على الأم وعدم وجوبه وهل الأم المطلقة لها أجر على هذا الارضاع سواء فطم الطفل أو لم يفطم أم ليس لها ذلك . وما هى مدة الرضاع وهل يشترط لتحريم النكاح به عدد معين من الرضعات أم يثبت التحريم بمجرد الرضاع ؟ .

واذا ثبت الرضاع وكان أحدهما قد تزوج الآخر ، فما هو الحكم المترتب على ذلك ؟

لقد جهل النساء ـ وخاصة فى القرى ـ مثل هذه الأمور . فجرت العادة أن ترضع المرأة ولد غيرها سواء كان الولد فى حاجة الى هذا الارضاع أم لا دون تقدير لما يترتب على ذلك من حرمة النكاح .

ومهما يكن من أمر فان تحريم النكاح بسبب الرضاع أمر ثابت بالكتاب والسنة

والاجمـــــاع ٠

أما الكتاب : فقول الله تعالى : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم "

وأما السنة : فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع مـــا يحرم من النسب " ٠

وأما الاجماع: فان الأمه قد أجتمعت على تحريم النكاح بسب الرضـــــاع

لذا لزم أن نبين مسائل الرضاع فى تمهيد وثلاثة مباحث ٠

وذلك على النحو التالى ٠

تمهيـــد :

اتفق الأطباء على أن لبن الأم هو أفضل غذاء للطفل ٠ لأن الولد قـــد تكون من دم أمه حين كان فى بطنها فلما خرج الى الوجود تحول هذا الدم الى لبن يتغذى به الرضيع ٠ ولذلك فهو يتأثر بصفاتها الجسدية والنفسيـة فالأم ترضع طفلها اللبن وترضعه مع ذلك العطف والحنان فاذا حرم الطفـل هذه الصفات كان الى الشر والقسوة أميل (١) ومن هنا ندرك الحكمة مـــن قول الله تعالى :

"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ٠٠٠ »(٢)

لقد حث الاسلام الأمهات على ارضاع أطفالهن ٠

وقد أختلف الفقهاء فى هذا الارضاع هل هو واجب على الأم ٠ أم هـــــو مستحب فقط ؟ (٣) ٠

وكان خلافهم فى ذلك على قولين :

---

(١) تفسير آيات الاحكام جـ١ ص٣٥٣ ٠

(٢) سورة البقرة : رقم ٢٣٣

(٣) احكام القرآن لابن العربى حـ ١ ص٢٠٤ ، القرطبى حـ٣ ص١٦١ ٠

الأول وهو قول جمهور الفقهاء : أنه يستحب للأم أن ترضع ولدها . سواء كانت متزوجة أم مطلقة ولا يجب عليها الارضاع الا اذا تعينت مرضعا . كما اذا كان الطفل لا يقبل ثديا غير ثديها أو كان الوالد فقيرا عاجزا عن استئجار مرضعة .

وقد استدل الجمهور لذلك بنقول الله تعالى :

" وان تعاسرتم فسترضع له أخرى " قالوا : فلو كان الارضاع واجبا عليها لأوجبه الله ولكن الله لم يوجبه فدل ذلك على أنه مستحب ومندوب اليه فقط .

الثاني : وهو قول الامام مالك . أن الارضاع واجب على الأم اذا كانت متزوجة أو كان الطفل لا يقبل الا ثديها ، أما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا . فلا يجب عليها الارضاع الا اذا شاءت هي . ويكون لها أجر المثل في هذه الحالة واستدل لذلك بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن " .

المبحث الأول
" أركان الرضـاع "

معنى الرضـاع :

الرضاع لغة : بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب اللبن منـــــه

وشرعا : هو دخول لبن المرأة وحصوله فى جوف الطفل (١) .

وأركان الرضاع ثلاثة : هى الولد والمرأة واللبن :

الركن الأول : الولد

لكى يثبت التحريم بالرضاع لابد من وجود الولد ولابد من أن يتحقـــق منه الرضاع فى مدة الرضاع .

لذلك نتحدث عن هذا الركن فى مطلبين .

المطلب الأول : تحقق الرضاع من الولد .

لكى يثبت التحريم بالرضاع يجب أن يكون الطفل قد حدث منه الرضـــاع لكن هل يثبت التحريم بمجرد مص الطفل للثدى أم لابد من تحقق عدد معين من الرضعات ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك .

وكان سبب اختلافهم هو معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة فى تحديـــد المدة . ومعارضة الأحاديث بعضها البعض .

فمن جعل الأحاديث مفسرة للآية . وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليـل الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم :

" لا تحرم المصة ولا المصتان "

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٢

على مفهوم دليل الخطاب فى حديث سالم . وهو ما روى أن سهله بنت سهيل جاءت الى رسول الله وقالت : كنا نرى سالما وكان يدخل على وليس لنا الا بيتا واحدا فما ترى فى شأنه ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليك " .

من رجح دليل الخطاب فى الحديث الأول قال : الثلاثة فما فوقها هى التى تحرم . لأن دليل الخطاب فى حديث : المصة المصتان يقتضى أن ما فوقها يحرم .

ودليل الخطاب فى قوله أرضعيه عشر رضعات : يقتضى أن ما دونها لا يحرم .(١)

وخلاف الفقهاء فى هذه المسألة : هل يشترط عدد معين من الرضعات أم لا ـ ؟ نستطيع حصره فى ثلاثة أقوال نبينها على النحو التتالى :

القول الأول : وهو رواية عن الامام على ابن عباس وابن عمر والثورى وسعيد بن المسيب وهو قول الأحناف ومالك ورواية عن الامام أحمد :

أن الرضاع يتحقق بمجرد المص ووصول اللبن الى جوف الولد .(٢)

القول الثانى : وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وطاووس والليث بن سعد والشافعى واحمد فى ظاهر الرواية :

ان الرضاع يتحقق بخمس رضعات معلومات (٣) .

القول الثالث : وهو قول للامام احمد وأبى ثور وأبى عبيد وداود وابن المنذر :

ان الرضاع يتحقق بثلاث رضعات (٤) .

الأدلة : استدل كل فريق على ماذهب اليه بأدلة نبينها على النحو الاتى : ـ

---

(١) بداية المجتهد جـ٣ ص٤٣ .

(٢) المصدر السابق : نفس المكان . ، البدائع جـ٤ ص٧ ، نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٣ .

(٣) نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٥ ، المغنى جـ٢ ص٥٣٨ .

(٤) المصدر السابق نفس المكان ، البدائع ج ٤ ص٧ .

أولا : أدلة الفريق الأول : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة ٠

١ ـ الكتاب : وهو قول الله تعالى : " وامهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (١) ٠

فقد ذكر الله تعالى : الرضاع مطلقا عن العدد فكان مجرد المص ووصول اللبن الى الجوف مثبتا للتحريم ٠

٢ ـ السنة وقد جاء منها :

أ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة "

ب ـ ما روى أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحى بنت اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما قال : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى ٠ قال : فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها " (٢) ٠

جـ ـ ما روى عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهم قالوا : " قليل الرضاع وكثيره سواء "

د ـ ما روى عن ابن عمر أنه بلغه أن عبد الله بن الزبير وعائشة يقولان : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان " قال : قضاء الله خير من قضائهما (٣) ٠

ثانيا : أدلة الفريق الثانى :

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه من تحقق الرضاع بخمس رضعات : بالسنة والمعقول ٠

---

(١) سورة النساء آية ٢٢

(٢) نيل الأوطار جـ٨ ص١٣٥

(٣) البدائع جـ٤ ص٧ ٠

١ ـ أما السنة : فهى ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت :
كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن . ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهن فيما يقرأ من القرآن " (١) .

٢ ـ وأما المعقول : فانهم قالوا :
ان التحريم انما هو لكون الرضاع منبتا للحم منشزا للعظم وهو لا يتحقق بالقليل فلابد من العدد وقدقدرته السنة بخمس رضعات .

ثالثا : أدلة الفريق الثالث :

واستدل هذا الفريق على ما ذهب اليه من تحقيق الرضاع بثلاث رضعات . بالسنه ومنها ما يلى :

١ ـ ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تحرم المصة ولا المصتان " .

٢ ـ ما روى عن أم الفضل أن أعرابيا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال : يانبى الله كانت لى امرأة فتزوجت عليها بأخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الا ملاجه ولا الا ملاجتان ز(٢) .

---

(١) نيل الاوطار جـ٨ ص١٣١ .

(٢) المصدر السابق ص١٣١
والا ملاجه : هى الرضعة الواحدة يقال ملج الصبى أمه . اذا تناول ثديها بأدنى فمه ويقال امتلج اللبن أى امتصه .

المناقشـــــة :

أولا : مناقشة الفريق الأول :

١ ـ يناقش الفريق الأول فى استدلاله بالاية الكريمة ٠ بأن الآية وان جاءت مطلقة عن اشتراط عدد معين الا أن السنة قد خصصتها ٠

٢ ـ حديث عقبة يحتمل أن المرأة قد أرضعتهما خمس رضعات أو ثلاث وليس مجرد رضاع ٠

٣ ـ الآثار الواردة عن ابن عمر ابن عباس وغيرهما ٠ انما هى أقوال صحابى وقول الصحابى مختلف فى الاستدلال به ٠

ثانيا : مناقشة الفريق الثانى :

ويناقش الفريق الثانى فى استدلاله على ما ذهب اليه على النحو التالى :

١ ـ حديث عائشة الذى استدلوا به على اشتراط خمس رضعات لا يصلح للاستدلال لأنه لم يثبت عنها : لأنها قالت توفى رسول الله وهو مما يتلى فى القرآن " فما الذى نسخه ؟ ولا نسخ بعد وفاة رسول الله ٠ ولا يجوز أن يقال ضاع شىء من القرآن ٠

قال الطحاوى : هذا حديث منكر ٠ وان ثبت يحتمل أنه كان فى رضاع الكبير ٠

وعلى فرض ثبوته : فانه أيضا لا يصلح للاستدلال وذلك لما يلى : ـ

أ ـ أنه يتضمن أن الخمس رضعات قرآن والقرآن شرطه التواتر ومحل النزاع لم يتواتر ٠

ب ـ لو كان ما ورد فى حديث عائشة قرآنا لحفظ لقول الله تعالى : " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " ولكنه لم يحفظ فدل ذلك على أنه ليس قرآنا ٠ فبطل به الاستدلال ٠

٢ ـ القول بأن الرضاع انما يحرم لكونه منبتا للحم منشزا للعظم وهو لا يحصل بالقليل فلا يكون محرما . قول غير سليم . لان انبات اللحم وانشاز العظم كما يكون بالكثير يكون بالقليل فيجب أن تثبت الحرمة بالقليل والكثير دون فرق بينهما (١) .

ثالثا : مناقشة الفريق الثالث :

يناقش أصحاب هذا القول : بأن حديث المصة والمصتين والاملاجه والاملاجتين فيه اضطراب لأن مداره على ابن الزبير وعائشة وعروه وقد روى أن عروة سئل عن الرضاع المحرم فقال :

ما كان فى الحولين وان كان قطرة واحدة محرم .

والراوى اذا عمل بخلاف روايته كان ذلك دليلا على ضعف الرواية . لأنه لو ثبت عنده لعمل به . لكنه لم يعمل فدل ذلك على عدم ثبوته (٢) .

الترجيح : بناء على ما سبق بيانه من آراء الفقهاء فى اشتراط عدد معين من الرضعات وعدمه وأدله كل فريق على ما ذهب اليه ثم مناقشة هذه الأدلة . فانه يتضح لنا أن رأى القائلين بعدم اشتراط عدد معين هو القول الراجح فى هذه المسأله . فيثبت التحريم بالرضاع مطلقا سواء كان قليلا أم كثيرا احتياطا حتى لا يقع الناس فى الحرام .

هذا : اذا علم بالرضاع كلاهما أو أحدهما قبل زواجهما .

أما اذا علم به كلاهما أو أحدهما بعد زواجهما فينبغى أن يعمل بقول الفريق الثانى الذى اشترط فى التحريم خمس رضعات : فاذا تبين أن الزوجه أو الزوج قد رضع خمس رضعات وجب عليهما فسخ العقد من تلقاء أنفسهما والا فرق القاضى بينهما . واذا تبين أن كليهما أو أحدهما قد رضع أقل من ذلك . فلا فسخ ولا تفريق . رعاية لمصلحة الأسره .

---

(١) البدائع جـ٤ ص٧

(٢) المرجع السابق ص٨

المطلب الثانى : زمن الرضاع ٠

واذا كان اللبن ينبت اللحم وينشز العظم ولا يكون ذلك الا اذا كان الرضاع حالة الصغر ٠ فما هو الحد الفاصل بين الصغر والكبر وهل اذا رضع الكبير تتعلق به الحرمة ؟

نبين ذلك فى الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : الحد الفاصل بين الصغر والكبر ٠

اختلف الفقهاء فى الحد الفاصل بين الصغر والكبر على ثلاثة أقوال

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء : أنه سنتان ٠

القول الثانى : وهو قول الامام أبو حنيفة : أنه ثلاثون شهرا ٠

القول الثالث : وهو قول زفر : أنه ثلاث سنوات (١) ٠

الأدلة : وقد استدل كل فريق على ما ذهب اليه بأدلة نجملها على النحو التالى : ـ

أولا : أدله الفريق الاول : استدل هذا الفريق على ما ذهب اليه بالقرآن والسنه ٠

١ ـ أما القرآن : فهو

أ ـ قول الله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "

ب ـ قول الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " (٢) ٠

فالآية الاولى دلت على أن تمام مدة الرضاع : سنتان ٠

والثانية دلت على أنها سنتان أيضا لأن أقل مدة الحمل سته أشهر فتكون مدة الرضاع المتبقية سنتين ٠

٢ ـ وأما السنه فمنها :

---

(١) البدائع جـ٤ ص٥ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٥
بداية المجتهد جـ٢ ص٤٤ ، القرطبى جـ٣ ص١٦١

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥

أ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا رضاع بعد الحولين "

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين " (١) .

فقد دل ظاهر الحديثين على أن مدة الرضاع المثبت للتحريم : سنتان

ثانيا : واستدل ابو حنيفة لما ذهب اليه : بالكتاب والسنة :

١ ـ أما الكتاب فقول الله تعالى : وامهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "

قال : ان الله تعالى أثبت الحرمه بالرضاع مطلقا ولم تتعرض الآية لزمان معين الا أنه قام الدليل على أن زمان الرضاع بعد ثلاثين شهرا غير مراد فيعمل باطلاقه على ما وراءه .

٢ ـ وأما المعقول فانه قال : الارضاع يوجب الحرمه لكونه منبتا للحم منشزا للعظم . ولا يعقل أن يكون اللبن . منبتا للحم منشزا للعظم الى سنتين ثم لا ينبته بعدهما بساعة أو يوم . لأن الله تعالى لم يجر العادة بتغير الغذاء الا بعد مدة معتبرة فيستحسن ابقاء مدة الرضاع الى ما بعد سنتين بسته أشهر لأنها أقل مدة يتغير فيها الولد فان الولد يبقى فى بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا فى الغذاء .

ثالثا : دليل القول الثالث :

استدل الامام زفر على ما ذهب اليه بالمعقول فقال :

لما ثبت حكم الرضاع فى بداية السنة الثالثة ثبت فى بقيتها كالسنة

---

(١) نيل الاوطار جـ٨ ص١٣٨

الأولى والثانية (١) .

والواقع : أن النصوص تؤيد قول الجمهور الا أن الرضاع فى الحولين لا يمنع أن يكون هناك رضاع بعدهما .

وأن القول بأن مدة الرضاع ثلاث سنوات أو أكثر هو قول شاذ لا دليل عليه .

---

(١) البدائع جـ٤ ص٥ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٤

هذا - وقد حكى الشوكانى خلاف العلماء فى الحد الفاصل بين الصغر والكبر أى فى مدة الرضاع . على ثمانية أقوال :

الأول : وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود وسعيد وابن المسيب والشعبى والائمة الاربعة : أنه لا يحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين

الثانى : وهو مروى عن أم سلمه والحسن والزهرى والاوزاعى وعكرمة وقتادة : أن الرضاع المحرم هو ما كان قبل الفطام .

الثالث : وهو مروى عن سعيد بن المسيب وعمر : أن الرضاع الذى يقتضى التحريم هو ما كان فى الصغر دون تحديد مدة .

الرابع : وهو قول أبو حنيفة ورواية لزفر : أنه ثلاثون شهرا .

الخامس : وهو مروى عن مالك أنه الحولان وما قاربهما .

السادس : وهو قول بعض أهل الكوفه والحسن بن صالح : ثلاث سنوات

السابع : وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز : أنه سبع سنوات .

الثامن : وهو مروى عن ربيعه أنه سنتان واثنا عشر يوما .

(نيل الأوطار جـ٨ ص١٣٧) .

أما القول بأن مدة الرضاع ثلاثون شهرا : فانه يقتضى أن تكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر .

ويحتمل أيضا أن يكون المراد من الحمل الحمل باليد والحجر فيكون مدة الثلاثين شهرا هى مدة الحمل والفصال معا ومع هذا الاحتمال لا يكون حجة . ولكننا نرجح هذا القول لأنه مع الاحتمال يجب أن يؤخذ بالأحوط فى جانب الحرمه .

هل المعتبر فى التحريم الوقت أم الفطام ؟

اذا فطم الطفل ثم عاد الى الرضاع فى مدة الرضاع المختلف فيها .

ينظر : ان كان قد فطم فطاما تاما بحيث أنه قد استغنى بالغذاء عن اللبن فان الرضاع فى هذه الحاله لا يثبت به التحريم كما قال الامام مالك . لأن اللبن لم يعد سببا فى انبات اللحم وانشاز العظم أو على الأقل لم يعد سبب النمو قاصرا على اللبن (١) .

أما الجمهور فانهم يثبتون التحريم فى هذه الحاله لأنهم يعتبرون الوقت ولا يعتبرون الرضاع نفسه .

وأما اذا كان الفطام غير تام فان التحريم يثبت عند الجميع .

الفرع الثانى : تعلق الحرمه برضاع الكبير .

اتفق الفقهاء على التحريم بالرضاع حالة الصغر وان كانوا قد اختلفوا فى حد الصغر كما سبق بيانه .

أما التحريم بالرضاع حالة الكبر فقد اختلفوا فيه على قولين :

الأول : وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وبن عباس وعامة الصحابة وهو أيضا قول عامة الفقهاء : أنه لا يثبت التحريم بالرضاع حالة الكبر .

---

(١) بداية المجتهد حـ٢ ص٤٣ ، البدائع جـ٤ ص٧

الثانى : وهو قول عائشة وداود وأهل الظاهر ٠

أنه يثبت التحريم بالرضاع حالة الكبر (١) ٠

الأدلـــة :

أولا : استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه بالسنه وهى :

١ ــ ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل على عائشة فوجد عندها رجلا فتغير وجهه صلى الله عليه وسلم وقال : من هذا يا عائشة؟ فقالت : هذا عمى من الرضاعة ٠ فقال : انظرن ما اخوانكن من الرضاعة ٠ انما الرضاعة من المجاعة " فقد بين صلى الله عليه وسلم أن الرضاع المحرم ٠ هو الرضاع الحاصل حالة الصغر لأنه الذى يدفع المجاعة ٠

٢ ــ ما روى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولدا فمات ولدها فورم ثديها فجعل الرجل يمصه ويمجه (٢) ، فدخلت جرعة منه فى حلقه فسأل عنه أبا موسى الاشعرى فقال حرمت عليك ثم جاء الرجل الى عبد الله بن مسعود فسأله فقال هل سألت أحدا قال نعم سألت أبا موسى الأشعرى فقال حرمت عليك فجاء ابن مسعود الى أبى موسى الأشعرى وقال له أما علمت أنه انما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم ؟ فقال أبو موسى لا تسألونى عن شىء مادام هذا الحبر بين أظهركم " ٠

ثانيا : واستدل اصحاب القول الثانى لما ذهبوا اليه بالكتاب والسنه

١ ــ أما الكتاب فهو قول الله تعالى : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم " قالوا : ان الله لم يفصل وانما ذكر التحريم مطلقا عن الصغر والكبر فدل على أن الحكم وهو التحريم يشملهما ٠

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٤٤ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص٥

(٢) يمجه : يلقيه على الارض .

٢ ـ وأما السنه فهى : ما روى أن أبا حذيفة تبنى سالما وكان يدخل على امرأته سهله بنت سهيل فلما نزلت آية الحجاب أتت سهلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله قد كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علَى . وليس لنا الا بيتا واحدا فما ترى فى شأنه ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليك وكان سالم كبيرا (١) .

قالوا فالحديث يدل على ثبوت الحرمه بالرضاع حالة الصغر والكبر وان عائشة قد عملت بهذا الحديث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير منسوخ .

ولذلك فقد روى عنها أنها اذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم وبنات أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر أن يرضعنه .

المناقشة ::

نوقش أصحاب القول الثانى الذين اثبتوا التحريم بالرضاع حالة الكبر على النحو التالى : ـ

١ ـ حديث سالم يحتمل أمرين :

الأول : أن يكون سالم مخصوصا به : يؤيد ذلك ما روى أن سائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبين أن يدخل عليهن بالرضاع حالة الكبر أحد من الرجال وقلمن ما نرى الذى أمر به رسول الله سهله بنت سهيل الا رخصه لسالم وحده .

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص١٣٥ .

وعلى هذا فما كان خصوصية لبعض الناس لا يجوز أن يعم كل النـــاس ولا يقاس عليه ٠

الثانى : يحتمل أن يكون التحريم بالرضاع حالة الكبر كان فى بدايـــة الاسلام ثم نسخ ٠

٢ ــ القول بأن عائشة عملت بحديث سالم بعد أن توفى رسول الله يعارضـــه ما ثبت من رجوعها عنه ٠ فقد روى أنها قالت : " لا يحرم من الرضـــاع الا ما أنبت اللحم والدم " ٠

وروى أيضا أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر أن ترضـــع الصبيان حتى يدخلوا عليها اذا صاروا رجالا ٠ بالاضافة الـــى أن عملها ــ اذا صح ــ معارض بما كان عليه سائر أزواج رسول الله صلـــى الله عليه وسلم (١) ٠

الترجيـــح :

ومن هذا يتضح ضعف ما استدل به الفريق الثانى وقوة ما استدل بـــه الفريق الأول ٠ وهو ما نرجحه ونميل اليه ٠ حتى لا يقع الناس فى الحرج ٠

---

(١) البدائع جـ٤ ص٥

الـــركن الثـــانى : " المـــرأة "

لكى تثبت حرمة النكاح بسبب الرضاع فانه يشترط أن تكون المرضعة امرأة آدمية حية بالغة ونبين هذه الشروط فيما يلى :

الشرط الأول : أن تكون المرضعة امرأة ::

فلا تثبت الحرمة بلبن الرجل ولا بلبن الخنثى . ولا بلبن الحيوانـــات أما عدم ثبوت الحرمة بلبن الرجل والخنثى فلأن لبنهما لا يصلح للغذاء وأمـا عدم ثبوتها بلبن الحيوانات : فلأن الأخوه لا تثبت بدون الأمومه أو الأبـــوه والأمومه والأبوه لا تثبت للآدمى فى الحيوانات .

الشرط الثانى : أن تكون المرأة آدميه :

فاذا رضع من جنية لا تثبت الحرمة لأنه لا نسب بين الجن والانس .

الشرط الثالث : أن تكون المرأة حية حالة الارضاع .

أما اذا كانت ميته فخلاف بين العلماء على قولين :

الأول : وهو قول الأئمة الثلاثه . يثبت التحريم (١) .

الثانى : وهو قول الشافعى : لا يثبت التحريم (٢) .

الأدلـــة :

أولا : أدلة الجمهور : استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا اليه من ثبـوت الحرمه حتى ولو رضع من المرأة وهى ميته : استدلوا بالسنه والمعقول :

(١) البدائع جـ٤ ص٨ ، المغنى جـ٧ ص٥٤٠

(٢) نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٣ .

أما السنه : فهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

قالوا : ان اسم الرضاع يطلق على افراغ لبن المرأة فى جوف الطفل سواء كانت المرأة على قيد الحياة أم كانت ميتة وسواء رضع ثديها مباشرة أم بغير مباشرة فيثبت التحريم اذا رضع من المرأة حية أو ميتة ٠

وأما المعقول : فانهم قالوا :

أن العارض هو الموت ٠ واللبن لا يموت ٠ لأن الموت يحل محل الحياة ولا حياة فى اللبن لأن المرأة لا تتألم بأخذه منها - واذا لم يكن فيه حياة فحاله بعد الموت كحاله قبله وهوقبل الموت يثبت به التحريم فكذلك بعده (١) ٠

ثانيا : دليل الشافعى :

استدل الامام الشافعى على ما ذهب اليه بالمعقول فقال :

ان المرأة اذا ماتت أصبحت غير محل للولاده فلم يتعلق بلبنها التحريم ويصير كلبن الرجل والحيوانات ٠

وعلى هذا فلا تثبت الحرمة فى حقها ٠ واذا لم تثبت الحرمة فى حقها فلا تثبت فى حق غيرها ٠

الشرط الرابع : أن تكون المرأة بالغة :

وذلك لأنها قبل البلوغ لا يحتمل أن تلد ٠ واللبن فرع الولد (٢) ٠

لكن لو فرض ونزل لها لبن قبل البلوغ ثم رضع منه الصغير فانه يثبت التحريم ٠ وكذلك الحكم بالنسبة للمرأة الآيسة (٣) ٠

---

(١) البدائع جـ ٤ ص٨

(٢) نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٣ ٠

(٣) المرأة الآيسه : هى التى لا تحيض ٠

الـــركن الثالـــث : اللـــبن

وصول اللبن الى جوف الطفل يكون بارضاعه من ثدى المرأة مباشرة أو غير مباشرة : فان كان ارضاعه من الثدى مباشرة ثبت التحريم بناء على الخـــلاف السابق فى اشتراط عدد الرضعات وعدم اشتراطها وان كان الرضاع من الثدى أيضا الا أنه بطريق غير مباشر .

ففى ذلك مسائل : ذلك أن اللبن المأخوذ من ثدى المرأة قد يعطـــى للطفل سائلا خالصا لم يخلط بشىء . عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وقـد يعطى له سائلا مخلوطا بطعام أو ماء أو غيرهما . وقد يعطى له جامدا .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسائل هل يثبت بها التحريم أم لا .

وكان سبب اختلافهم هو : أنه هل المعتبر وصول اللبن الى جوف الطفـــل بالطريق المعتاد ؟ أم وصوله ولو بغير الطريق المعتاد ؟

فمن راعى وصوله الى جوف الطفل بالطريق المعتاد قال بعدم ثبوت الحرمـــه فى هذه المسائل . ومن راعى وصوله ولو بغير الطريق المعتاد قال بثبوتها .(١)

ونحن نجمل هذه المسائل ونبين خلاف الفقهاء فيها وأدلتهم وذلك علـى النحو التالى : —

المسألة الأولى : وصول اللبن المأخوذ من ثدى المرأة الى جوف الطفل عـن طريق الفم .

اذا وصل اللبن الى جوف الطفل عن طريق الفم فى هذه المسأله فـــان عامة الفقهاء قد ألحقوها بالرضاع المعتاد وقالوا يثبت بها التحريم (٢)

---

(١) البدائع جـ٤ ص٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٥ .

(٢) المغنى جـ٧ ص٥٣٨ ، البدائع جـ٤ ص٩ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٣ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٥ .

واستدلوا لذلك بالسنه وهى :

١ ـ ما رواه بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " رواه أبو داود ٠

٢ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " يا عائشة : انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة " رواه الجماعة (١) ٠

وجه الدلالة : من الحديث الأول : أن صب اللبن يحصل به الانبات والانشاز كما يحصل بالارتضاع من الثدى مباشرة ٠

وجه الدلالة من الحديث الثانى : أن صب اللبن فى فم الطفل يحصل به الشبع وسد الحاجة من الجوع كالرضاع من الثدى مباشرة أيضا ٠

فوجب المساواة فى الحكم وهو التحريم ٠

المسألة الثانية : وصول اللبن المأخوذ من ثدى المرأة الى جوف الطفل عن طريق الأنف وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

الأول : وهو قول الأحناف والصحيح عند الامام احمد : يثبت به التحريم (٢) ٠

الثانى : وهو قول : الامام مالك والشافعى : أنه لا يثبت به التحريم (٣) ٠

أولا : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه بالمعقول من وجهين :ـ

أ ـ الوجه الأول : قالوا ان صب اللبن أو تقطيره فى الأنف يصل الى الدماغ والحلق ثم الجوف ويتغذى به الطفل فيتحقق الانبات والانشاز ٠ لذلك يثبت به التحريم ٠

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص١٢٩

(٢) البدائع جـ ٤ ص٩ ، المغنى جـ٧ ص٥٣٨ ٠

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٤٥ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٣ ٠

ب ـ الوجه الثانى : قالوا : ان الصائم اذا دخل الى جوفه شىء عن طريق الأنف فانه يفطر فقياسا عليه دخول اللبن ووصوله الى الجوف عن طريق الأنف .

وعلى ذلك يثبت به التحريم كذلك .

ثانيا : أدلة القول الثانى

واستدل أصحاب القول الثانى على ما ذهبوا اليه بالمعقول أيضا فقالوا : ان دخول اللبن الى جوف الطفل عن طريق الأنف كدخوله عن طريق جرح فى بدنه . ودخول اللبن عن طريق الجرح فى البدن لا يثبت به التحريم فكذلك دخوله عن طريق الأنف .

المسألة الثالثة : وصول اللبن المأخوذ من ثدى المرأة الى جوف الطفل عن طريق الحقن .

وقد اختلف فيها الفقهاء أيضا على قولين :

الأول : وهو قول أبى حنيفة ومالك والصحيح عند الامام احمد : أن دخول اللبن الى جوف الطفل بطريق الحقن لا يثبت به التحريم (١)

الثانى : وهو قول الشافعى وبعض المالكية وابن حامد وابن أبى موسى من الحنابله : أن دخول اللبن بطريق الحقن يثبت به التحريم (٢) .

---

(١) البدائع : جـ٤ ص٩ ، بن عابدين جـ٣ ص٢١٨ ، المغنى جـ ٧ ص٥٣٩

(٢) نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٣ ، المغنى / نفس المكان السابق ، جواهر الاكليل جـ ١ ص٣٩٩ .

ومراد أصحاب هذا القول : الحقن عن طريق الشرج . أما الحقن عن طريق الجلد فينبغى أن يثبت به التحريم أيضا لأنه يختلط بالدم ويحصل به التغذى .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه بالمعقول فقالـــــوا : ان دخول اللبن الى جوف الطفل بطريق الحقن لا يحصل به التغذى لأنـــه لا يصل الى المعدة فلا يحصل به الانبات والانشاز ولا يسمى برضاع ٠

واستدل أصحاب القول الثانى على ما ذهبوا اليه بالمعقول أيضا فقالوا : ان دخول اللبن بطريق الحقن يشبه الغبار الداخل الى الجوف عن طريـــق الأنف فى رمضان وهو يفطر الصائم ٠

فكذلك دخول اللبن عن طريق الحقن ٠ فتثبت به حرمة النكاح لأنه فى معنـى الرضاع لحصول التغذى به ٠

المسألة الرابعة : أخذ اللبن من ثدى المرأة وخلطه بغيره :

لبن المرأة قد يخلط بغير جنسه : كما اذا خلط بالطعام أو الماء أو العسـل أو الدواء ٠ وقد يخلط بجنسه : كما اذا خلط بلبن امرأة أخرى أو بلـــبن الحيوانـــات ٠ فهل تثبت الحرمة فى هذه الصور ؟ نفصل القول فى ذلك على النحو التالى :

أولا : خلط اللبن بغير جنسه :

اذا خلط لبن المرأة بغير جنسه : فقد اختلف الفقهاء فى ذلك علـــى قولين : **الأول :**

وهو قول الأحناف وأبى ثور والمزنى وابن القاسم ٠ وهو أيضا قول الامـــام احمد فى رواية : أنه ان كان اللبن غالبا ثبتت به الحرمة : وان لم يكن غالبـا

فلا تثبت به الحرمه (١) .

القول الثاني : وهو قول الشافعي وابن حبيب ومطرق وابن الماجشون من المالكية والامام احمد في رواية الخرقي :

أنه اذا خلط اللبن بغير جنسه ثبت به الحرمة سواء كان هو الغالب أم لا (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه من التفرقة بين القليل والكثير بالمعقول فقالوا :

ان اللبن اذا كان غالبا كان ظاهرا فلا يزول معناه ويحصل به الانبات والانشاز . فتثبت به الحرمة اعتبارا للأكثر .

أما اذا كان اللبن غير غالب فان ما خلط به يسليه قوته ويزيل معناه فلا تثبت به الحرمة .

واستدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا اليه بالمعقول أيضا فقالوا :

ان اللبن اذا خلط بهذه الاشياء وسقى للطفل . فانه يصل الى معدته ويقع به التغذى فتثبت به الحرمة .

ولا اعتبار للأكثر هنا . لأن مسائل الحلال والحرام يغلب فيها جانب الحرام احتياطا .

---

(١) ابن عابدين جـ٣ ص٢١٩ ، البدائع جـ٤ ص٩ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٦ نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٤ والمغنى جـ٧ ص٥٤٠ .
وتجدر الاشارة الى أن الاحناف قالوا اذا خلط اللبن بطعام وطبخ بالنار لا تثبت به الحرمة لأنه بالطبخ قد تغير عن طبعه . أما اذا لم يطبخ فانهم فرقوا بين القليل والكثير . فان كان اللبن هو الأكثر ثبتت به الحرمة والا فلا .

(٢) نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٣ ، ١٧٤ والمغنى جـ ٧ ص٥٤٠ وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٦ .

ثانيا : خلط اللبن بجنسه :

اذا خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى وسقى للطفل فهل تثبت الحرمة من الأولى فقط أم تثبت الحرمة منهما معا ؟

خلاف بين الفقهاء فى هذه المسأله نحصره فى قولين :

الأول : وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف : أنه ينظر الى اللبن الغالب منهما فتثبت به الحرمه (١) .

الثانى : وهو قول الامام احمد ومحمد وزفر من الأحناف :

أنه لا ينظر الى الغالب وانما تثبت الحرمة منهما معا (٢) .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه بالمعقول فقالوا : ان اللبن الغالب يزيل اسم المغلوب . وعلى ذلك فان اللبن الاكثر هو الذى يحصل به الانبات والانشاز فتثبت به الحرمة فى جانب صاحبته فقط :

واستدل أصحاب القول الثانى على ما ذهبوا اليه بالقرآن والسنة والمعقول :

١ - **أما القرآن :** فقول الله تعالى : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم "

وجه الدلاله : أن الله سبحانه قد عبر بصيغة الجمع فدل ذلك على أن التحريم بالرضاع لا يختص بواحدة دون أخرى وانما يشمل جميع النساء اللاتى أرضعن الطفل أو رضع منهن الطفل سواء كان لبن أحداهن أكثر من الأخرى أم أقل .

---

(١) البدائع جـ ٧ ص٩ ، بن عابدين جـ٣ ص٢١٨ .

(٢) المصدرين السابقين : نفس المكان . والمغنى جـ ٧ ص٥٤٠ .

٢ ـ **أما السنة** : فهى ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " .
كذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم " وفى لفظ " من النسب " (١).
وجه الدلالة فى الحديثين : أن لفظ الولادة أو الرحم أو النسب : لا يختص بواحدة دون أخرى فالتحريم يشمل جميع المحرمات من الولادة أو الرحم أو النسب . وكذلك التحريم بالرضاع يجب أن يشمل جميع المرضعات بلا فرق بين اللبن القليل والكثير .

٣ ـ **وأما المعقول** : فهو أن اللبنين أو لبن النساء اللاتى أرضعن الطفل أو رضع منهن الطفل . هذا اللبن كله جنس واحد . والجنس لا يغلب على جنسه فلا يعتبر خلط الجنس بجنسه استهلاكا . ولا يصير القليل مستهلكا فى الكثير . فيكون غذاء الطفل حاصلا من الجميع .
وعلى هذا يثبت التحريم بالرضاع من الجميع أيضا . (٢) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص١٤١ .
(٢) البدائع جـ ٤ ص١٠

" بنوك بيـــــع اللـــبن "

هناك ظاهرة غريبة جدت فى هذا العصر . ظاهرها الرحمه وباطنهـــا الفساد ، تلك هى : بنوك بيع لبن الأمهات .

فهذه البنوك تقوم بشراء لبن الأمهات ثم تخلطه ببعضه وتقوم ببيعه لمن يريـد الشراء كى يتغذى به الأطفال بدلا عن الارتضاع من ثدى الأمهات .

والأغرب من ذلك أننا نرى من يساند هذه البنوك ويدافع عنها معللا ذلـــك " بأن الرضاع فى اللغة : هو اسم لمص الثدى وشرب لبنه : فشرب اللبن مـن غير الثدى لا يسمى رضاعا . وعلى ذلك لا تتعلق به حرمه " ولكن هذا تعليل ضعيف وغرض خبيث . وذلك لما يلى :

١ ــ لفظ الرضاع أعم من أن يكون اسما لمص الثدى وشرب لبنه . وعلى ذلـــك فالرضاع يشمل تناول الطفل للبن سواء كان عن طريق مص الثدى أم عـــن طريق الوجور والسعوط (١) .

٢ ــ الأحكام الشرعيه متعلقة بالمعانى الشرعية ــ لا اللغويه ــ لأن الحكـــم الشرعى هو المراد . والرضاع فى اللغة : هو مص اللبن من ثدى المـرأة ــ كما سبق ــ فلو قلنا أن الاحكام الشرعية متعلقة بالمعنى اللغـــوى . لأدى ذلك الى فساد الأحكام الشرعية وبطلانها . أو عمومها واطلاقها . وهذا غير مراد . بل ان المعنى اللغوى قد يكون غير مراد أصلا : مثال ذلك : الصلاة . فانها فى اللغة بمعنى الدعاء . وهى شرعـا : أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير ومختومة بالتسليم .

---

(١) سبق أن بينا أن الوجور سقى اللبن للطفل عن طريق صبه فى فمه دون ارتضاعه من الثدى . وأن السعوط : هو صب اللبن فى أنفه من انـــاء أو غيره .

فلو أطلقناها على المعنى اللغوى فقط . لأدى ذلك الى الفساد وترك الصلاة : ولم يقل أحد بذلك .

٣ - تحريم النكاح بسبب الرضاع انما هو متعلق باللبن نفسه وليس بالثدى (١) لقوله صلى الله عليه وسلم " لا رضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " .

٤ - هناك أضرار كثيرة ناتجة عن لبن البنوك نوجز أهمها فيما يلى :

أ - الاثم وارتكاب الكبيرة :

فاذا أقدم على نكاح من شرب لبنهن أو أصولهن أو فروعهن . أو أخواتهن كان آثما ومرتكبا للكبيرة .

أما كونه آثما : فلأنه قد انتهك حرمة من حرمات الله عزوجل . وخالف النهى الوارد فى قول الله تعالى : وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعه . "

وأما كونه قد ارتكب كبيرة : فلأن ضابط الكبيرة عند العلماء هو : ما ورد فيها حد أووعيد شديد . وقد ورد فيمن تزوج بمن أرضعته أو أصولها أو فروعها " حد الزنى .

ب - اختلاط الانساب وضياعها :

ذلك أن الشرائع السماوية قد أجمعت على وجوب المحافظة على خمس : " الدين والعقل والانساب والأعراض والأموال " فاذا ضاعت الانساب واختلطت . أصبح الناس كالحيوانات لا يعرف لهم نسب . ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم . مبينا وضوح نسبه وعدم اختلاطه بغيره . رغم ما كان فى الجاهلية من سفاح . " خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح " .

---

(٢) أ . د . / رمضان حافظ الاسيوطى : فى موقف الشريعة من بنوك بيع اللبن ص ٤٢ - ٤٤ .

جـ - انتشار الأمراض وسوء الأخلاق :

فقد تكون النساء اللاتى أقدمن على بيع لبنهن للبنوك مصابات بأمراض خطيرة أو معدية فتنتقل العدوى الى الأطفال . فمن المعلوم أن اللبن يتكون من دم الأم فاذا كان دمها ملوثا أو مصابا انتقل المرض الى اللبن ومنه الى الطفل (١) .

وقد تكون الام حمقاء أو سيئة الخلق فينتقل طبعها الى طبعه فمن الثابت أن الرضاع يغير الطباع .

هـ - تحريم بيع لبن الأمهات أو هبته :

ذلك أن الفقهاء يرون منع بيع أو هبة كل ما يؤدى الى الفساد استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيره " فقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع العنب لمن يتخذه خمرا وتوعد من يفعل ذلك بعذاب شديد .

فالبيع فى حد ذاته جائز . وكذلك الهبه . ولكن اذا أدى ذلك الى مفسدة فانه ينقلب الى غير جائز .

وشراء البنوك للبن الأمهات أو قبوله منهن على سبيل الهبة . ثم قيامها بخلطه وبيعه أو حتى هبته لمن يريده يؤدى الى مفسدة لأنه لا يمكن حصر المشترين والبائعين فيشيع فساد الأنكحه بين المسلمين ويكون أولادهم أولاد سفاح لا نكاح .

ومهما قيل من أن هذه البنوك انما تبيع اللبن أو تهبه مراعاة لمصلحة الأطفال . فانه لا يتعلل بهذه المصلحة لأنها مصلحة صغيرة فى مقابل مفسدة كبيرة هى اختلاط الأنساب . ومن المعروف أن درء المفاسد أولى

---

(١) د / رمضان حافظ : المرجع السابق ص٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ .

من جلب المصالح (١) .

المسألة الخامسة : تجمد لبن المرأة :

اذا تجمد لبن المرأة كأن تحول الى لبن رائب أو الى جبن ثم أعطى للطفل فى مدة الرضاع المختلف فيها - كما سبق بيانه - فهل يثبت به التحريم أو لا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : وهو قول الامام احمد والشافعى : يثبت به التحريم (٢) .

الثانى : وهو قول الاحناف : لا يثبت به التحريم (٣) .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه من ثبوت التحريم فقالوا : أنه لا فرق بين أن يكون اللبن سائلا أو متجمدا مادام قد تناوله الطفل ووصل الى جوفه لأنه يكون سببا فى انبات اللحم وانشاز العظم فتثبت به الحرمـــــه

واستدل أصحاب القول الثانى : على ما ذهبوا اليه من عدم ثبوت الحرمـــــه بالمعقول أيضا فقالوا : ان تناول الطفل للبن فى هذه الحاله لا يسمى برضاع ولا بنبت اللحم أو ينشز العظم به وحده لأن الصبى لا يكتفى بهذا اللـــــبن المتجمد فى غذائه فمادام قد أصبح قادرا على تناول اللبن المتجمد فقد أصبح قادرا على تناول غيره من الطعام . وعلى ذلك فلا تتعلق باللبن الجامد حرمه ولكننا نرجح القول الأول . خاصة اذا كان ذلك فى زمن الرضاع احتياطا .

---

(١) ابن نجيم فى الأشباه والنظائر ص ٩٠ .

(٢) المغنى جـ ٧ ص٥٣٩ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص١٧٣ .

(٣) البدائع جـ ٤ ص ٩ .

المبحث الثانى

ثبوت الحرمة فى جانب المرأة وزوجها

تثبت الحرمة فى جانب الرضيع والمرأة التى أرضعته وزوجها ٠

ونبين ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : ثبوت الحرمة فى جانب المرأة المرضعة ٠

اذا أرضعت المرأة ولدا فانها تحرم عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده وكذلك تحرم عليه بنات هذه المرأة التى أرضعته وبنات بناتها وبنات أبنائها ٠ كما يحرم عليه أيضا أمها وأخواتها ٠ وذلك لما يلى : -

أ - أما تحريمها على الولد الذى أرضعته فلقوله تعالى :

" وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم " فانها معطوفة على قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " ٠

وعلى هذا فهى أمه ولا يجوز للولد أن ينكح أمه ٠

ب - وأما أنها محرمة على ابنائه وأبناء أبنائه وان سفلوا : فلأنها محرمة عليهم من جهة النسب لقوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ٠

جـ - وأما بناتها سواء كن من زوجها الحالى أو من زوج سابق سواء ولدن حال رضاعة الطفل أو بعدها ٠

فلأن الله تعالى قد أثبت الأخوة بين بنات المرضعة والولد الذى رضع منها وهذه الحرمة ثابتة بلا فصل بين أخت وأخت ، قال تعالى :

" وأخواتكم من الرضاعه " فالحرمة ثابتة مطلقا ٠

د - وأما بنات بنات المرضعه وبنات أبنائها وان سفلن فلأنهن بنات أخ المرضع

وبنات أخته من الرضاع . وهن يحرمن عليه من النسب فكذلك يحرمن عليه من الرضاع .

ذ - وأما أم المرضعه فلأنها جدته . من جهة أمه من الرضاع .

ز - وأما أخوات المرضعة : فلأنهن خالاته من الرضاع .

أما بنات اخوتها فلا يحرمن على الولد : لأنهن بنات أخواله وخالاته من الرضاع وهن لا يحرمن عليه من النسب فكذلك الرضاع (١) .

المطلب الثاني : ثبوت الحرمه في جانب الزوج الموجود حال الرضاع :

واذا أرضعت المرأة بنتا فان هذه البنت الرضيعة تكون محرمة على زوج المرأة الموجود حال رضاعها وعلى أبنائه وأبناء أبنائه كما تحرم هذه البنت أيضا على أباء زوج المرضعة واخوته وأخواته (٢) . وذلك لما يلي : -

أ - أما حرمتها على زوج المرأة . فلأنها تصبح ابنته من الرضاع .

ب - وأما حرمتها على أبنائه وأبناء أبنائه من غير المرضعه فلأن هؤلاء أخوة البنت من الرضاع .

مثلا اذا كان لرجل زوجتان لكل منهما ولد منه . فأرضعت كل منهما صغيرا أجنبيا فقد صارا أخوين للأب من الرضاع فان كان أحدهما أنثى فلا يجوز النكاح بينهما لأن زوجها سيكون أخاها لأبيها من الرضاع .

واذا كانا انثيين فليس لرجل أن يجمع بينهما . لأنهما أختان للأب من الرضاع .

جـ - وأما حرمة هذه البنت على أب زوج المرأة فلأنه جدها من جهة الأب من الرضاع .

---

(١) البدائع جـ ٤ ص٣ .

(٢) هذه المسألة يلقبها الفقهاء " بلبن الفحل "

د - وأما حرمتها على اخوة الزوج . فلأن أخوة الزوج أعمامها . أما أولاد اخوته وأولاد أخواته فلا تحرم عليهم لأنهم أولاد أعمام وعمات . وهؤلاء يجوز النكاح بينهم بالنسب فكذلك بالرضاع .

على أن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسأله وهى ثبوت الحرمة فى جانب الزوج وعدم ثبوتها . وسبب الخلاف هو معارضة قول الله تعالى : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعه " بحديث عائشة وهو ما روى أنها قالت : جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن على بعد أن نزل الحجاب فأبيت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال أنه عمك فأذنى له فقلت يا رسول الله أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال : " انه عمك فليلج عليك " .

فمن رأى أن الحديث فيه زيادة على الآية . قال بثبوت الحرمه فى جانب الزوج . ومن رأى . أن الحديث والآية كل منهما قد ورد على سبيل التقنين لحكم الرضاع لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال بعدم ثبوت الحرمة فى جانب الزوج . لأن الحديث يعتبر ناسخا لحكم الرضاع بالنسبة لزوج المرضعه مع أن عائشة لم تقل بهذه الحرمه ولا يجوز ترك ما هو ثابت بدليل غير ثابت أو ضعيف . ولذلك فان عمر رضى الله عنه لما بلغه ذلك قال : "لاندع كتاب ربنا لحديث امرأة " (١) .

وخلاف الفقهاء فى هذه المسأله نحصره فى قولين :

الأول : وهو قول على وابن عباس والأوزاعى والثورى والأئمة الأربعة : أنه يثبت التحريم فى جانب الزوج فيصير أبا للبنت ويحرم على الأباء والأبناء من الرضاع كما يحرم من النسب .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦ ، ٤٧

الثانى : وهو قول عائشةوابن عمروابن الزبير ورافع بن خديج وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم . أنه لا يثبت التحريم فى جانب الزوج فلا يصير أبا للبنت ولا تحرم عليه ولا على أبنائه ولا على أبائه . فلا تحرم عليه من الرضاع كما يحرم من النسب (٢) .

الأدلـــه :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول : استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه بالسنة وآثار الصحابه .

١ ـ السنه وهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" .

٢ ـ الآثار : وقد جاء منها ما يلى : ـ

أ ـ قول على رضى الله عنه " لا تنكح من أرضعته امرأة أبيكولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك " .

ب ـ سئل ابن عباس فى رجل له امرأتان أرضعت هذه غلاما وهذه جارية هل يجوز زواج الغلام من الجاريه ؟ فقال : " لا اللقاح واحد " ومعنى ذلك أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فاذا أقدمت المرأة على ارضاع الولد فانها تكون قد أرضعته من لبنها ولبن زوجها . وعلى هذا تثبت الحرمة فى جانب الزوج كما تثبت فى جانب المرأة .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثانى : استدل هؤلاء بالكتاب والمعقول .

١ ـ **الكتاب** : وهو قول الله تعالى : وامهاتكم اللاتى أرضعنكم " قالوا :ان الله تعالى بين الحرمة فى جانب المرأة ولم يبينها فى جانب زوجها فدل ذلك على أن الحرمة فى جانبه غير ثابتة والا لبينها الله عزوجل .

---

(١) البدائع جـ٤ ص٣ ، بداية المجتهد جـ١ ص٤٦ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص١٧٧ والمغنى حـ٧ ص٥٤٤

٢ ـ **المعقول** : قالوا ان المحرم هو الارضاع والارضاع وجد منها هى ولم يوجد من الرجل فصارت البنت بنتا للمرأة وليست بنتا للرجل . لأنه لو فرض ونزل له لبن ورضعت منه لا تحرم عليه واذا لم تثبت الحرمه بلبنه هو فلا تثبت بلبن غيره (١) .

المناقشة : يناقش ما استدل به الفريق الثانى على النحو التالى :

١ ـ ان الله تعالى لم يبين الحرمه فى جانب الزوج نصا وانما بينها دلالة لأن البيان من الله تعالى قد يكون بيان كفايه وقد يكون بيان شمول واحاطه . وبيان الحرمة فى الرضاع هو بيان كفايه وليس احاطة وشمول حثا للمجتهدين على الاجتهاد واستدلالا بالمنصوص على غير المنصوص . وهو الحرمة فى جانب البنت بسبب اللبن الذى أنبت اللحم وأنشز العظم واللبن من المرأة وزوجها فالرضاع كذلك منهما فتثبت الحرمة فى جانبهما معا .

٢ ـ المرأة محرمة على جدها كما هى محرمة على أبيها وتحريمها على الجد ليس بنص لكنه بالقياس على الأب . لأن البنت حقيقة من ماء الأب الا أن الجد هو سبب ماء الأب فأقيم السبب مقام المسبب فثبتت الحرمة فى حق الجد كما ثبتت فى حق الأب .

٣ ـ أما أن الصغيرة اذا رضعت من لبن زوج المرأة على فرض نزوله وأنها لا تحرم عليه فهذا باطل . لأن ذلك لا يسمى رضاعا (٢) .
ولا يحصل به معناه وهو الانبات والانشاز أى نمو الجسد .

---

(١) البدائع جـ ٤ ص٣

(٢) المصدر السابق : نفس المكان .

الترجيـــــح :

وبناء على ما سبق بيانه من أدلة الفريقين على ثبوت الحرمة فى جانـــب الزوج وعدم ثبوتها ثم مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت الحرمة ٠

يتضح لنا أن رأى القائلين بثبوت الحرمه فى جانب الزوج كما ثبتت فى جانـب المرأه هو الرأى الراجح وهو ما نميل اليه ونؤيده نظرا لقوة أدلته وتقديمـــا لجانب الحرمة احتياطا ٠

المبحث الثالث
أدلة الاثبات

يثبت الرضاع بأمرين : الاقرار والبينه ونبين ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : الاقرار

للاقرار صور كثيرة تختلف كل منها عن الأخرى حقيقة وحكما . ذلك أن الاقرار قد يكون من الزوج أو الزوجة وقد يكون من الأم أو الخاله من جهة الرضاع . ونبين ذلك على النحو التالى :

أولا ـ اذا كان الاقرار من الزوج

بأن قال لزوجته أنت أختى أو أمى من الرضاع : فأما ان يثبت على اقراره واما أن يرجع عنه . أو يقول وهمت أو نسيت .

١ ـ واذا ثبت على اقراره : فاما أن تكذبه المرأة واما أن تصدقه . وسواء كذبته أو صدقته فالحكم أنه يفرق بينهما . لأن الحرمة ثابتة فى حقه . لكن هل يجب عليه المهر كله أو نصفه ؟ يختلف الحكم باختلاف الأحوال فقد يكون التفريق قبل الدخول وقد يكون بعده . ونبين ذلك فيما يلى :

أ ـ تصديق المرأة لزوجها :

اذا صدقت المرأة زوجها فيما أقر به من أنها أخته أو أمه من الرضاع وفرق القاضى بينهما بناء على هذا الاقرار فاما أن يكون هذا التفريق قبل الدخول أو بعده . فان كان قبل الدخول : فلا شىء لها من المهر . لأنهما قد اتفقا على عقد فاسد .

وان كان بعد الدخول / فلها مهر المثل عند الأحناف .

ب - تكذيب المرأة لزوجها :

واذا كذبت المرأة زوجها فى اقراره هذا · وفرق القاضى بينهما · فقد يكون التفريق أيضا قبل الدخول أو بعده ·

فان كان قبل الدخول فلها نصف المهر : لأن الزوج مصدق على نفسه وان كان بعد الدخول · فلها المهر كله · وكذلك لها النفقة والسكنى لأنه غير مصدق فى ابطال حقها ·

بهذا قال الأئمة الأربعه (١) ·

٢ - واذا لم لم يثبت على اقراره : كأن قال وهمت أو نسيت أو رجعت أو كذبت فهل يفرق بينهما ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : وهو قول الأئمة الثلاثة : يفسخ النكاح ويفرق بينهما · ولا يصدق (٢)

الثانى : وهو قول الأحناف : يبقى النكاح على حاله ويقبل قوله ولا يفرق بينهما (٣) ·

الأدلـــــة :

استدل الفريق الأول : على ما ذهب اليه من القول بالتفريق بين الزوجين بالقياس : قالوا : أنه اذا اقر بالطلاق ثم رجع وقال وهمت أو نسيت وقع طلاقه ولا يقبل رجوعه فقياسا عليه اذا أقر بالرضاع ثم قال وهمت أو نسيت · فيجب التفريق ولا يصدق فى رجوعه ·

---

(١) المغنى جـ٧ ص٥٦٠ ، البدائع جـ٤ ص١٤ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص١٨٢

(٢) المغنى جـ ٧ ص٥٦٠ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص١٨٢

(٣) البدائع جـ ٤ ص١٤

واستدل الفريق الثانى على ما ذهب اليه من القول بعدم التفريق بالمعقول فقالوا : ان الاقرار اخبار فاذا قال هى أختى فهو اخبار منه بأنها ليست زوجته لكونها محرمة عليه على التأبيد . فلو قال وهمت أو نسيت صار كأنه قال : لم أتزوجها . ثم قال بعد ذلك تزوجتها وصدقته المرأة فانه يصدق ولا يجب التفريق . وكأنه جحد النكاح ثم أقر به .

المناقشة :

١ - **يناقش الفريق الأول** : بأن قياس الرضاع على الطلاق : قياس مع الفارق . لأن قوله طلقتك ثلاثا . اقرار بانشاء الطلاق الثلاث من جهته . وانشاء الطلاق انما يكون بعد صحة النكاح . وعلى هذا فاذا أقر ثم رجع لم يصدق .

٢ - **ويناقش الفريق الثانى** : بأنه لو أقر بالرضاع ثم قال وهمت لا يصير كمن جحد النكاح ثم أقر به : لأن هذا القياس فاسد : ذلك لأن جحود النكاح لا يتعلق به حرمة اختلاط الأنساب أما جحود الرضاع بقصد الابقاء على النكاح وعدم التفريق بينهما ففيه حرمة اختلاط الانساب وارتكاب المحرمات .

الترجيح :

وبناء على ما سبق بيانه فاننا نرجح رأى جمهور الفقهاء أخذا بالاحتياط . والواقع أن الحكم فى الخلاف السابق انما هو بالنسبة للظاهر . أما فيما بينه وبين الله تعالى : فذلك يتوقف على مدى علمه بالرضاع وصدقه فى اقراره . فان علم صدق نفسه : فزوجته محرمة عليه بسبب الرضاع . وان علم أنه كاذب فى اقراره فليست محرمة عليه ويبقى النكاح بينهما لأن المحرم حقيقة هو الرضاع وليس قوله . وان شك فى ذلك : أخذ بالأحوط .

ثانيا ـ اذا كان الاقرار من الزوجه :

يختلف الأمر أيضا كما فى مسأله اقرار الزوج . فاذا كان الاقرار من الزوجه فقد يكذبها وقد يصدقها . وفى الحالتين يجب التفريق بينهما . أما المهر فيختلف حكمه على حسب الحالات الاتيه :

١ ـ تصديق الزوج للزوجه :

فان كان التفريق : قبل الدخول فلها نصف المهر .

وان كان بعده فلها المهر كله .

٢ ـ تكذيب الزوج للزوجه :

أ ـ فان كان التفريق أيضا قبل الدخول : فلا مهر لها لأنها حين أقرت بالرضاع قد أقرت بعدم استحقاقها للمهر . فاذا كانت قد قبضته فليس للزوج أخذه لأنه أقر بأنه حقها .

ب ـ وان كان التفريق بعد الدخول : فقد تعلم بالحرمة وقد لا تعلم بها : ١ ـ فان كانت تعلم أنها محرمة عليه بسبب الرضاع وأنها مطاوعة له فى الوطء فليس لها مهر . لأنها فى هذه الحالة تقر بأنها زانية .

٢ ـ وان أنكرت العلم بالحرمه فلها المهر لأنه وطء بشبهه (١) .

المطلب الثانى البينه :

اتفق الفقهاء على أن البينه وسيله من وسائل اثبات الرضاع واختلفوا بعد ذلك فى عدد الشهود سواء كانوا رجالا ونساء أو نساء فقط فى حالة عدم وجود الرجال . وكان خلافهم فى ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : وهو قول عطاء والشافعى : أنه يقبل فى الرضاع شهادة أربع نسوه

---

(١) المغنى جـ ٤ ص. ٥٦

أو شهادة رجل وأمرأتين (١) .

الثانى : وهو قول الأحناف واحمد : أنه تقبل فى الرضاع شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (٢) .

الثالث : وهو قول المالكيه : أنه تقبل فيه شهادة امرأتين سواء فشا قولهما وانتشر قبل الشهادة كما قال بذلك مالك وابن القاسم . أو لم يفش قولهما وينتشر قبل الشهادة كما قال بذلك مطرف وابن الماجشون (٣)

الأدلـــــه :

استدل كل فريق على ما ذهب اليه بأدله نبينها على النحو التالى :-

أولا : دليل أصحاب القول الأول .

استدل هؤلاء بالمعقول فقالوا : ان الشهادة على الرضاع شهادة على عورة لأن مشاهدة ثدى المرأة عورة فتقبل فيه شهادة النساء منفردات اذا لم يشاهده الرجال ويشترط لذلك أربع نسوة لأن كل امرأتين فى مقام رجل واحد وانما قبلت شهادتهن منفردات قياسا على حالة الولاده فان الولادة تقبل فيها شهادة النساء منفردات لأنها من الأمور الخاصة بالنساء فكذلك الرضاع تقبل فيه شهادة النساء منفردات فاذا لم يتيسر أربع نساء وقد عاينه الرجال والنساء قبلت شهادة الرجال مع النساء .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص١٨٥

(٢) البدائع جـ ٤ ص١٥ ، المغنى جـ ٧ ص٥٥٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٧

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه من قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعدم قبول شهادة النساء منفردات استدلوا لذلك بالآثار والمعقول :

١ ـ اما الآثار : فهى ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال :

" لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين " ولم ينكره أحد عليه .

٢ ـ وأما المعقول فانهم قالوا :

ان الرضاع من الأمور التى يطلع عليها الرجال والنساء . لأنه يجوز للأجنبى الاطلاع على ثدى الأمه . ويجوز للمحارم الاطلاع على ثدى الحرة وبناء عليه فلا ضرورة تدعو الى قبول شهادة النساء منفردات .

ثالثا : دليل أصحاب القول الثالث :

استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه من قبول شهادة المرأة الواحدة والمرأتين بالسنه وهى :

ما روى عن محمد أن عقبة بن الحرث قال : تزوجت بنت أبى اهاب فجاءت امرأة سوداء وقالت : أنى أرضعتكما . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال فارقها . فقلت انها امرأة سوداء ، فقال : كيف وقد قيل ؟ وجاء فى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن عقبه حتى قال فى الثالثة أو الرابعة ." فدعها اذاً " :

فدل ذلك على قبول شهادة المرأة الواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عقبه بالمفارقة واذا جازت شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع فمن باب أولى يجوز قبول شهادة المرأتين .

كما دل الحديث أيضا على أن الأفضل هو التفريق اذا ثبت الرضاع بشهادة

المرأة الواحدة احتياطا (١) .

وبناء على ما سبق بيانه فانه اذا ثبت الرضاع بشهادة الشهود العدول وكان ذلك بعد الزواج وجب التفريق بينهما وكان . حكم المهر كما ذكرناه فى ثبوت حرمة الرضاع بالاقرار .

والله أعلم ،،،

دكتور

متولى موسى متولى طعواش

مدرس الفقه العام بالكلية

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٧ ،البدائع جـ ٤ ص١٥ ، المغنى ج ٧ ص٥٥٨